

الاسترداد النقدي: دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

د. أمين محفوظ محمد الشنقيطي
أستاذ الفقه المشارك ورئيس قسم
الشريعة (سابقاً) بكلية الشريعة
والقانون بجامعة تبوك



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الاسترداد النقدي، وهو من الموضوعات المهمة واسعة الانتشار عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويعتبر أحد الوسائل التسويقية الحديثة، ولذا قمت ببحثه تحت عنوان: "الاسترداد النقدي: دراسة فقهية مقارنة". وأهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الاسترداد النقدي (Cashback)، وأهدافه وصوره في التعاملات البنكية والتجارية، واستعراض الأصول والضوابط التي يجب مراعاتها، مع بيان الحكم الشرعي للاسترداد النقدي، وتخرج صورته ومسائله على الفقه الإسلامي. هذا وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي بتتبع الأدلة الشرعية واستنباط الحكم الفقهي، كما أنني استعملت المنهج المقارن حيث أقرن بين أقوال الفقهاء. وقد توصلت إلى عدة نتائج منها: أنه يلزم لجواز الاسترداد النقدي خلوه من المحظورات الشرعية كالربا والغرر، وأن البطاقات الائتمانية المغطاة جائزة شرعاً على التخرج الفقهي، أما البطاقات الائتمانية غير المغطاة والمحزمة لا يجوز فيها الاسترداد النقدي، ثم إن الاسترداد النقدي عبر المواقع والتطبيقات الإلكترونية جائز شرعاً على التخرج الفقهي.

الكلمات المفتاحية: الاسترداد، النقد، الفقه، المقارن.

Research Summary

This research addresses cashback#, a widely circulated topic on social media and considered a modern marketing tool. Therefore#, I researched it under the title: "Cashback: A Comparative Jurisprudential Study." Through this study#, I aim to clarify the concept of cashback#, its objectives#, and forms in banking and commercial transactions. I also review the principles and controls that must be observed#, clarify the Shari'a ruling on cashback#, and derive its forms and issues from Islamic jurisprudence. I followed the descriptive–analytical approach#, as well as the inductive approach by tracing Shari'a evidence and deriving the Shari'a ruling. I also used the comparative approach#, comparing the opinions of scholars. I reached several conclusions#, including: that for cashback to be permissible#, it must be free of Shari'a prohibitions such as usury and gharar. Covered credit cards are permissible according to Shari'a#, while uncovered and prohibited credit cards do not allow cashback. Furthermore#, cashback via websites and electronic applications is permissible according to Shari'a.

Keywords: back#, cash#, jurisprudence#, comparative.

المقدمة:

الحمد لله ذي الجلال والكمال، صاحب الفضل والإحسان، أحمدته حمد الشاكرين على آلائه ونعمه الكثيرة ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة النحل: ٥٣]، والصلاة والسلام على النعمة المسداة والرحمة المهداة نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن العالم في عصرنا الحديث يشهد تطورات متسارعة في شتى المجالات طبية واقتصادية وعلمية وإدارية وسياسية، وهذه المكتشفات والتطورات ما هي إلا نوازل فقهية لم تكن موجود في سابق الأزمنة، وإن كان لها أشباه ونظائر. ومن هذه المستجدات والحوادث ما يعرف اليوم بـ(الاسترداد النقدي) أو (Cashback)، والذي انتشر استخدامه في التعاملات البنكية والتجارية، سواء عن طريق بطاقات الائتمان أو البطاقات مسبقة الدفع، أو حتى عن طريق التطبيقات الحديثة، ومواقع التسوق الإلكتروني. وكل هذه المسائل والحوادث تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي والرأي الفقهي، وما يتوافق منها مع الشريعة الإسلامية وما لا يتوافق، إضافة إلى بيان الضوابط والقواعد الشرعية التي يجب مراعاتها عن التعامل بهذا النوع من المعاملات. وقد جعلت هذا البحث تحت عنوان: (الاسترداد النقدي: دراسة فقهية مقارنة).

أهمية الموضوع:

١- تتبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول مسألة الاسترداد النقدي الواسعة الانتشار، والتي تمارس يومياً من قبل الأفراد والمؤسسات المالية والتجارية والمواقع والتطبيقات الإلكترونية.

٢- تتجلى أهمية موضوع الاسترداد النقدي في ضرورة بيان الحكم الشرعي لغموض حكمها على كثير من الذين يتعاملون بها، فحكمها يختلف باختلاف صورها.

٣- أن الاسترداد النقدي أصبح من الوسائل التسويقية الرائجة بين البنوك والتطبيقات والمتاجر الإلكترونية ما يستدعي دراسة تأصيلية شرعية.

٤- أن البحث في هذه المسألة يساهم في توجيه العميل المسلم إلى اختيار ما هو

مباح، كما يسهم في تبني المؤسسات المالية والتطبيقات الإلكترونية برامج تسويقية متقنة مع الضوابط الشرعية.

أهداف الموضوع:

١- بيان مفهوم الاسترداد النقدي (Cashback)، وأهدافه، واستعراض أنواعه وصوره في التعاملات البنكية والتجارية الحديثة.

٢- التعرف على أهم الأصول والضوابط التي يجب مراعاتها عند دراسة موضوع الاسترداد النقدي، مع بيان أهم الموانع والمحظورات الشرعية التي يجب الابتعاد عنها.

٣- بيان الحكم الشرعي للاسترداد النقدي، وتخرجه شرعاً على ما تكلم عنه الفقهاء من أحكام فقهية معتمدة على الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمقاصد المرعية.

٤- مناقشة الآراء الفقهية حول الاسترداد النقدي، وبيان ما استندوا إليه من أدلة شرعية عقلية وعقلية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- انتشار التعامل بالاسترداد النقدي بشكل واسع سواء في المواقع والتطبيقات الإلكترونية، أو البنوك عن طريق البطاقات الائتمانية أو البطاقات مسبقة الدفع، فمواقع التواصل الاجتماعي والإعلام يغص بإعلانات الاسترداد النقدي.

٢- أنه يكثر السؤال عن حكم الاسترداد النقدي لغموض حكمه الشرعي عند كثير من الناس، فلا يفرقون بين الصور الجائزة والصور المحرمة، مما يستدعي دراسة هذا الموضوع وبيان أحكام صورته المختلفة.

٣- عدم وجود دراسة تتناول موضوع الاسترداد النقدي تبين حكم صورته المتنوعة، فالحاجة ماسة بحث هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لمواقع الدراسات الفقهية لم أجد من بحث هذا الموضوع (الاسترداد النقدي: دراسة فقهية مقارنة) بالصورة التي قمت بدارستها، وإن كانت هناك دراسات مقارنة استقت منها في بعض جوانب البحث، ومن أهم هذه الدراسات:

١- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، للباحث الدكتور/ خالد المصلح، عبارة عن رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. تكلم فيها الباحث عن الهدايا والتخفيضات الترغيبية، كما تحدث عن المسابقات الترغيبية إلى غير ذلك من موضوعات الرسالة. ولم يتحدث بالمطلق عن الاسترداد النقدي.

أما موضوع بحثي الاسترداد النقدي فيختلف تماماً عن هذه الدراسة وإن كانت هناك بعض الاتفاق في تخريج وتكييف بعض الصور.

٢- التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، للباحث الدكتور/ حسين الشهراني، عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

تكلم فيها الباحث عن التسويق التجاري، والتسويق بالسمسة، والتسويق بطريق الوكالات التجارية، وحوافز التسويق التجاري، إلى غير ذلك من الموضوعات. ولم يتحدث الباحث عن الاسترداد النقدي.

ويختلف بحثي الاسترداد النقدي عن موضوع هذا البحث فبحثي في الاسترداد، أما موضوع البحث أعلاه فهو التسويق التجاري بأنواعه المختلفة.

٣- الجوائز الترويجية للإعلان التجاري في الفقه الإسلامي، للباحث الدكتور/ محمود صديق، عبارة عن بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط العدد ١٩، المجلد ٤ بتاريخ ٢٠٠٧م.

تحدث فيه الباحث عن الجوائز الترويجية تعريفها وأهدافها، كما تحدث عن صورها وبيان حكم كل صورة، إلى غير ذلك من الموضوعات.

هذا ويختلف بحثي الاسترداد النقدي عن هذه الدراسة من حيث الموضوع والمضمون، فبحثي عن الاسترداد، أما البحث أعلاه فتحدث عن الجوائز الترويجية ولم يتحدث بالمطلق عن الاسترداد النقدي.

مشكلة البحث:

لقد تطورت الأنظمة المصرفية وانتشرت وسائل الدفع الإلكتروني، وظهر ما يعرف اليوم بالاسترداد النقدي، والذي يمنح العميل مبلغاً مالياً عند شراء السلعة، مما يثير عدة تساؤلات حول هذه المعاملة. وتكمن مشكلة البحث في تعدد صور الاسترداد النقدي وتعدد أطرافه من عميل وتاجر وبنك إلى غير ذلك من الأطراف، مما يصعب معه إعطاء حكم واحد، فلذلك وجب دراسة هذه النازلة وتأصيلها وتخريجها على ما بينه الفقهاء من أحكام فقهية.

الأسئلة التي يجيب عليها البحث:

١- ما هو مفهوم الاسترداد النقدي؟ وما أهميته؟ وما هي أهدافه؟ وما هي أنواعه؟
٢- ما هي الضوابط والمعايير التي يلزم مراعاتها في المعاملات عموماً وفي الاسترداد النقدي خصوصاً؟

٣- ما حكم الاسترداد النقدي بمختلف صوره وأنواعه؟ وعلام يتم تخريج وتكييف تلك الصور؟

٤- هل الاسترداد النقدي يعتبر خصماً من سعر السلعة أم أنه هدية من قبل التاجر أو مصدر البطاقة.

حدود البحث:

ستكون حدود البحث بإذن الله تعالى مسائل وصور الاسترداد النقدي عن طريق البطاقات الائتمانية والبطاقات مسبقة الدفع، والشراء عبر التطبيقات الإلكترونية الحديثة، وتخريجها شرعاً.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في التعريف بالاسترداد النقدي، وأهميته، وأهدافه، وأنواعه وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاسترداد النقدي. وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثاني: أهمية الاسترداد النقدي.

المطلب الثالث: أهداف الاسترداد النقدي.

المطلب الرابع: أنواع الاسترداد النقدي.

المبحث الأول: المحظورات والموانع الشرعية في المعاملات المالية إجمالاً، والضوابط الشرعية للاسترداد النقدي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموانع والمحظورات الشرعية في المعاملات المالية إجمالاً.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاسترداد النقدي.

المبحث الثاني: الاسترداد النقدي وأحكامه. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية وتخريجه الفقهي. وفيه فرعان.

الفرع الأول: الاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية المغطاة وتخريجه الفقهي.

الفرع الثاني: الاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية غير المغطاة وتخريجه الفقهي.

المطلب الثاني: الاسترداد النقدي في البطاقات مسبقة الدفع وتخريجه الفقهي. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: صورة البطاقات مسبقة الدفع، وحكمها.

الفرع الثاني: الفروق بين البطاقات مسبقة الدفع والبطاقات الائتمانية.

الفرع الثالث: التخريج الفقهي للاسترداد النقدي في البطاقات مسبقة الدفع.

المطلب الثالث: الاسترداد النقدي في تطبيقات الشراء الإلكتروني. وفيه فرعان.

الفرع الأول: صورة الشراء عبر التطبيقات الإلكترونية، وحكمه.

الفرع الثاني: التخرج الفقهي للاسترداد النقدي في الشراء عبر التطبيقات الإلكترونية.

الخاتمة.

الفهرس.

المنهج العام للبحث:

المنهج الذي اتبعته هو المنهج الوصفي التحليلي حيث إنني أصف وأحلل أجزاء التعريفات الفقهية، ثم إنني أسلك أيضاً المنهج الاستقرائي بتتبع الأدلة الشرعية واستنباط الحكم الفقهي، كما أنني استعمل المنهج المقارن بحيث أقارن بين أقوال الفقهاء حول في المسائل الخلافية.

المنهج الخاص للبحث:

- ١- أقوم بتصوير المسألة وبيانها قبل بحثها، بقدر ما يوضح المقصود من بحثها.
- ٢- أقوم بتحرير محل النزاع ببيان مواطن الاتفاق، ثم ذكر موضع الخلاف.
- ٣- أقوم بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقتصرراً على المذاهب الأربعة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال سلف الأمة.
- ٤- أنني أذكر الأقوال في المسألة مقدماً قول المذهب المتقدم تاريخياً.
- ٥- أنني قمت بتوثيق كل مذهب من كتب المذهب نفسه، فلا أنقل بالواسطة.
- ٦- أقوم بذكر أدلة كل قول وأفردتها، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما ورد عليها من مناقشة، وما أجيب به على المناقشة إن وجد.
- ٧- إذا كانت مناقشة الدليل من عندي، فإنني أقول "ويمكن أن يناقش".
- ٨- أقوم بالترجيح بين الأقوال؛ بناء على ما ظهر لي من قوة الأدلة، وما يناسب قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.
- ٩- اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية، تحريراً، وجمعاً، وتوثيقاً،

وتخريجاً، مع الاستفادة من المراجع المعاصرة.

- ١٠- قمت بعزو الآيات القرآنية، بذكر السورة، ورقم الآية، في متن البحث.
 - ١١- قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث مع بيان درجتها عند أهل الحديث من كتبهم، هذا إذا لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.
 - ١٢- قمت ببيان الغريب من اللغة معتمداً على كتب التخصص.
 - ١٣- قمت بالترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث.
 - ١٤- قمت بوضع فهرس للمصادر والمراجع.
- وأعذر للقارئ الكريم إن كان هناك خلل أو قصور، فالمشاغل والعوائق كثيرة، فالالتزامات الأسرية، والأعمال الإدارية في الكلية أحياناً تصرف عن البحث وتكرر صفوه.
- ثم إني أحمد الله وأشكره شكراً لا يحصى عدداً، فلقد منّ عليّ بنعم كثيرة، وآلاء جسيمة، وجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم وفقني لطلب العلم والاشتغال به، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

التعريف بالاسترداد النقدي، وأهميته، وأهدافه، وأنواعه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاسترداد النقدي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاسترداد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الاسترداد لغة.

الاسترداد لغة مصدر الفعل استرد، وأصله قبل زيادة السين والتاء للطلب من الفعل رد، قال ابن فارس^(١): "الراء والذال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجوع الشيء. تقول: رددت الشيء أردته رداً"^(٢). والاسترداد: طلب الرد، واسترجاع الشيء يقال: استرد الشيء وارتده: طلب رده عليه، ويقال: وهب هبة ثم ارتدها أي: استردها، واسترده الشيء: سأله أن يرده عليه^(٣).

ثانياً: تعريف الاسترداد اصطلاحاً.

يستعمل الفقهاء لفظ الاسترداد في طلب رد الشيء والرجوع فيه، كاسترداد البائع المبيع إذا ثبت له ذلك الاسترداد، كما يستعملونه في الرجوع في الهبة لمن ثبت له حق الرجوع واسترداد هبته، وفي الثمن أيضاً لمن له حق الاسترداد والاسترجاع^(٤).

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، ولد سنة ٣٢٩هـ، من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، وإليها نسبته. من أهم مؤلفاته: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، وجامع التأويل في تفسير القرآن. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣)، وفيات الأعيان (١/ ١١٨)، والأعلام للزركلي (١/ ١٩٣).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: لسان العرب (٣/ ١٧٢)، والمصباح المنير (١/ ٢٢٤)، وتاج العروس (٨/ ٨٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٦١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٧٨).

(٤) ينظر: موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي (٦/ ٢٠٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٨١).

هذا ويمكن تعريف الاسترداد بأنه: طلب رد الشيء والرجوع فيه. وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- للاسترداد أسباباً عدة، منها: التصرفات غير اللازمة، وفساد العقد، ووقفه كبيع الفضولي، وانتهاء مدته كالإجارة، والإقالة، والموت إلى غير ذلك من الأسباب^(١).

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

مما سبق يتبين لنا أن معنى الاسترداد في استعمال الفقهاء لا يخرج عن معنى الاسترداد في المعنى والاستعمال اللغوي^(٢).

الفرع الثاني: تعريف النقد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف النقد لغة.

النقد في اللغة له معان عدة، منها:

أ- أن النقد يطلق ويراد به الحلول أي خلاف النسيئة، يقال: نقد الدراهم ينقدها نقداً، ومنتقدها، وتنقدها، ونقده إياها نقداً: أي أعطاهها نقداً معجلاً، فانقدها أي قبضها.

ب- ويطلق أيضاً ويراد به تميز الجيد من الدراهم والدنانير وإخراج الزيف والرديء منها، تقول العرب: نقدت الدراهم، وانتقدها، إذا أخرجت الزائف منها.

ج- ومن معانيه إعطاء النقد، أي إعطاء الثمن أو الأجرة أو نحوهما مالا نقداً، كالدنانير أو الدراهم، بخلاف ما لو أعطاه العوض من العروض. تقول: نقدته الدراهم فانقدها، أي أخذها، ومنه حديث جابر رضي الله عنه: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالجمل، فنقدني ثمنه)^(٣).

د- ويطلق النقد على الدراهم والدنانير أيضاً؛ ولذلك نرى الفقهاء يذكرون في

(١) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٤٦).

(٢) ينظر: المرجعان الأسبقان.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ٩٦٩)، كتاب الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، الحديث رقم: ٢٥٦٩. ومسلم في صحيحه (٥/ ٥١)، كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، الحديث رقم: ١٠٩.

كتاب الزكاة: باب زكاة النقيدين كما نراهم يطلقون "النقيدين" عليهما^(١).

ثانياً: تعريف النقد اصطلاحاً.

النقد لدى الفقهاء قديماً كما تقدم يطلق على: العملة من الذهب والفضة، ويقال لهما النقدان^(٢).

أما تعريف النقد اصطلاحاً لدى الفقهاء المعاصرين فإنهم عرفوه بتعريف أعم حتى يشمل الفلوس والأوراق النقدية وكل ما تقيم به السلع، وكان وسيلة للتبادل، فقالوا في تعريفه: "كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل"^(٣).

هذا ويؤيد ما اتجه إليه الفقهاء المعاصرون من شمولية النقد وعمومه للفلوس والأوراق النقدية ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، حيث قال: "وأما الدرهم

(١) ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٢٥)، والقاموس المحيط (ص ٣٢٢)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧)، وتاج العروس (٩/ ٢٣٠)، والمصباح المنير (٢/ ٦٢٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٤٤)، والقاموس الفقهي (ص ٣٥٩)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٩)، والوسيط في المذهب (٢/ ٤٧٢) وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٢٤١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ١٣٨).

(٢) ينظر: القاموس الفقهي (ص ٣٥٩).

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديبان (١١/ ١٦٨)، وزكاة الأثمان للقحطاني (ص ١٨)، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي للسدلان (ص ٢٨)، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٨/ ٢١٤): وفقه المعاملات (٢/ ٢٠٠)، ونوازل الزكاة للغفيلي (ص ١٤٩).

(٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس لقبه: شيخ الإسلام، المجتهد المطلق، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. أما تلاميذه فمنهم: ابن قيم الجوزية، والذهبي، وابن كثير وغيرهم خلق كثير. من أهم مصنفاته: الفتاوى، ومنهاج السنة، والصارم المسلول، والسياسة الشرعية، والإيمان، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، وغيرها. وتوفي بدمشق سنة ٧٢٨ هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١، وشذرات الذهب ٨/ ١٤٢، والدرر الكامنة ١/ ١٦٨، والبدر الطالع ١/ ٦٣، والأعلام للزركلي ١/ ١٤٤.

والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت^(١).

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

هذا وبعد توضيح المعنيين اللغوي والاصطلاحي يتبين بأن المعنى والاستعمال الاصطلاحي لا يخرج عن الاستعمال اللغوي، وإنما قيده ببعض القيود^(٢).

الفرع الثالث: تعريف الاسترداد النقدي باعتباره لقباً.

لم يتحدث الفقهاء قديماً عن هذا المصطلح، وبعد البحث والتقيب في كتب فقهاءنا المعاصرين لم أجد أيضاً من عرف هذا المصطلح، وإنما وجدت تعريفه لدى بعض المواقع التي تعنى بالاقتصاد والمال، ومن أجود هذه التعريفات أن الاسترداد النقدي، والمعروف أيضاً بـ"الكاش باك" "CASHBACK": أنه نظام مكافآت تقدمه البنوك وشركات بطاقات الائتمان أو المؤسسات المالية، حيث يحصل العملاء على نسبة مئوية من قيمة مشترياتهم تُعاد إليهم نقداً، وتُضاف هذه المكافآت عادةً إلى حساب حامل البطاقة ويمكن استردادها بأشكال مختلفة، مثل أرصدة في كشف الحساب، أو إيداعات مباشرة في الحساب المصرفي، أو بطاقات هدايا، أو بضائع^(٣).

هذا وتختلف نسبة الاسترداد النقدي بحسب نوع البطاقة والجهات المصدرة لها، وتتراوح في الغالب ما بين نسبة ١٪ إلى نسبة ١٠٪ أو أكثر. ومن أمثلة ذلك أن

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥١-٢٥٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ١٣٩).

(٣) ينظر: <https://www.getcompass.ai/ar/glossary/cash-back-rewards>

البنك السعودي للاستثمار في بطاقة الاسترداد النقدي البلاستيكية الائتمانية يقدم استرداداً نقدياً يصل إلى ١٠٪ على المشتريات اليومية^(١).

وتختلف أيضاً نسبة الاسترداد النقدي بحسب كثرة الانفاق ونوعية المشتريات والجهات المصدرة لها، فمثلاً الشراء عبر الإنترنت يختلف الاسترداد النقدي فيه عن الشراء عبر محطات الوقود أو المحلات التجارية الكبرى أو المطاعم والصيدليات، كما أن الشراء بالبطاقة من المتاجر المحلية يختلف عن الشراء من المتاجر الدولية^(٢).

المطلب الثاني: أهمية الاسترداد النقدي.

يعتبر الاسترداد النقدي "CASHBACK" أداة فعالة ذات أهمية عالية تقدم من قبل البنوك وشركات بطاقات الائتمان وتجار التجزئة لكسب ولاء المستهلك وتعزيز ثقته بمقدمي السلع والخدمات. والاسترداد النقدي من الوسائل التحفيزية والتشجيعية التي ظهرت حديثاً، فقد كان التجار وأصحاب السلع والخدمات يستعملون أساليب ووسائل ترغيبية وتشجيعية للشراء محدودة قليلة ومحصورة، ولكن مع التقدم الحضاري والتقني المتسارع، وتنوع الأنشطة الاقتصادية تطورت تبعاً لذلك أساليب التجار ومقدمي الخدمات في الترويج لسلعهم وخدماتهم لجذب أكبر عدد من العملاء، حتى غصت الأسواق والبنوك وشركات الائتمان بأنواع الوسائل والأساليب الترويجية، واشتد التنافس فيما بينهم لكسب ولاء وجذب أكبر عدد من العملاء. وهذا يمكن إبراز أهمية الاسترداد النقدي في النقاط التالية:

(١) ينظر: موقع البنك السعودي للاستثمار:

<https://www.saib.com.sa/ar/platinum-cashback-credit-card>

(٢) ينظر: عقد البطاقات الائتمانية للبنك الأهلي (ص ٢١)، وموقع بنك الراجحي:

<https://www.alrajhibank.com.sa/Personal/Cards/Cashback-Cards/Signature-Cashback-Plus>

١- تلبية مصالح الناس بحصول الفائدة والمنفعة لكلا طرفي المعاملة فالمستهلك يوفر المال عن طريق الاسترداد النقدي، أما التجار والبنوك فإنهم يحصلون على أكبر عدد من العملاء مما ينتج عنه زيادة أرباحهم.

٢- رفع مستوى المعيشة وتعزيز الكفاءة الاقتصادية عن طريق زيادة السلع والخدمات، وتقديمها للمجتمع والأفراد بأسعار منافسة وسريعة وسهلة.

٣- الاسترداد النقدي يساهم في سرعة النمو الاقتصادي، فهو سهل الفهم والتطبيق، ولا يحتاج إلى خطوات أو إجراءات كثيرة، فمجرد الاشتراك في الخدمة يحصل العملاء مباشرة على الاسترداد.

٤- الاسترداد النقدي يلبي حاجة البنوك والتجار بكسب ولاء المستهلك وتعزيز الثقة بين أطراف هذا النوع من العقود^(١).

وبهذا نخلص إلى أن الاسترداد النقدي من أهم الوسائل والأساليب الحديثة في التسويق لدى البنوك والتجار، ويتنافسون فيه أيما تنافس حتى إن بعض البنوك يقدم استرداداً نقدياً يصل إلى ١١٪ كما لدى البنك الأهلي^(٢).

المطلب الثالث: أهداف الاسترداد النقدي.

تعتبر برامج الاسترداد النقدي "CASHBACK" أدوات استراتيجية تعمل عليها المؤسسات المالية والشركات لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تعود بالنفع على كل من العملاء ومقدمي خدمة الاسترداد النقدي. ومن أبرز هذه الأهداف ما يلي:

(١) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ١٠)، والتسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص ٤٣ وما بعدها).

(٢) ينظر: موقع البنك الأهلي:

<https://www.alahli.com/ar/pages/personal-banking/credit-cards/alahli-cashback-credit-card>

١-زيادة الإنتاج والتوزيع لما لدى الشركات والتجار والبنوك من سلع وخدمات، فتعظم وتكثر حصصهم وتزداد عن غيرهم بسبب هذه الأغراء التي يقدمونها عن طريق الاسترداد النقدي.

٢-المحافظة على المركز التنافسي بين التجار والمؤسسات المالية التي تعمل في نفس النشاط، فالاسترداد النقدي يزيد في الشهرة بين العملاء ويكسب ثقتهم، والجهة التي تقدمه تتميز عن غيرها وتعزز وتزيد من حصتها في السوق، فلذلك نرى البنوك تتنافس فيما بينها فكلما قدم أحد البنوك زيادة في نسبة الاسترداد النقدي جاء بنك آخر وقدم نسبة أعلى ممن سبقه.

٣-جلب أكبر عدد من العملاء، وكسب ولأئهم وتحقيق رضاهم عن الجهة المقدمة للسلعة أو الخدمة، فإذا حصلوا على الاسترداد النقدي شعروا بالتقدير، فزادت احتمالية عودتهم مرة أخرى للتعامل مع المتجر أو البنك بسبب ما حصل عليه من استرداد نقدي.

٤-تحقيق الأرباح والمكاسب للمتاجر والبنوك مقدمي الاسترداد النقدي؛ وذلك بسبب تشجيعهم على زيادة حجم الانفاق من قبل العملاء، مما يؤدي إلى ارتفاع المبيعات والخدمات فتزداد أرباحهم بذلك.

٥-الترويج لبعض السلع والخدمات الأخرى، فإذا أغري العميل بالاسترداد النقدي فإنه ربما اشترى سلعة أخرى، أو طلب خدمات أخرى من البنك لم يكن على علم بها^(١).

المطلب الرابع: أنواع الاسترداد النقدي.

تتنوع برامج الاسترداد النقدي "CASHBACK" وتتعدد بعدة اعتبارات وتصنيفات، من حيث المنتج ومن حيث المصدر لبطاقة الاسترداد النقدي، وفيما يلي أبرز هذه التصنيفات والاعتبارات:

(١) ينظر: الجوائز الترويجية للإعلان التجاري في الفقه الإسلامي (ص ٧ وما بعدها)، وحوافز التسويق التجاري: الهدايا التسويقية: دراسة فقهية مقارنة (ص ٤٢٩).

التصنيف الأول: باعتبار المنتج، فالاسترداد النقدي يتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين، هما:

١- باعتبار السلعة: وهي المنتجات الملموسة كالسيارات، وأجهزة الحاسب الآلي، والجوالات، والمواد الغذائية إلى غير ذلك من أنواع السلع.

٢- باعتبار الخدمات: وهي أوجه نشاط غير ملموس، تهدف إلى إشباع الرغبات والاحتياجات، كالخدمات التي تقدمها البنوك وشركات التأمين والاستثمار، وهيئات المرافق العامة كالكهرباء والماء والغاز إلى غير ذلك من أنواع الخدمات^(١).

التصنيف الثاني: باعتبار المصدر لبطاقة الاسترداد النقدي، فالاسترداد النقدي يتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين، هما:

١- مباشر: بحيث يكون بين طرفين فقط، هما المنتج والمستهلك، ويسمى أيضاً هذا النوع من الاسترداد الاسترداد الثنائي؛ لأن العلاقة فيه ثنائية بين المتجر والعميل، فيصدر المتجر بطاقة الاسترداد النقدي ويحصل العميل على الاسترداد إذا اشترى من هذا المتجر وأحد فروعه.

٢- غير المباشر: بحيث يدخل طرف ثالث بين المتجر والعميل كالبنوك مثلاً أو المنصات وتطبيقات الإلكترونيات، ويسمى هذا النوع من الاسترداد الاسترداد الثلاثي؛ لأن العلاقة أصبحت فيه ثلاثية، ودور الوسيط هنا هو إصدار بطاقة الاسترداد النقدي والتسويق للمتجر بجلب العملاء^(٢).

التصنيف الثالث: ينقسم الاسترداد النقدي باعتبار نسبة الاسترداد إلى نوعين، هما:

١- استرداد نقدي بنسبة ثابتة: يحصل فيها العميل على نسبة مئوية ثابتة من قيمة جميع مشترياته والخدمات المقدمة له بغض النظر عن نوعية الانفاق وفتته. مثال هذا النوع حصول العميل على نسبة ثابتة ك ٢٪ على جميع المشتريات والخدمات.

(١) ينظر: التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص ٣٣ وما بعدها)، وحوافز التسويق

التجاري: الهدايا التسويقية: دراسة فقهية مقارنة (ص ٤٣٢ وما بعدها).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

٢- استرداد نقدي بفئات محددة: فتقدم بعض بطاقات الاسترداد النقدي نسبة استرداد أعلى على فئات معينة من المشتريات والخدمات كتقديم نسبة ١٠٪ على التعليم والسفر، ونسبة أقل ٥٪ على المطاعم، وأقل أيضا ٣٪ على الأسواق المركزية والمواد الغذائية، و ١٪ على باقي المشتريات والخدمات.

٣- استرداد نقدي متدرج: بحيث تزيد نسبة الاسترداد النقدي بعد الوصول إلى حدود إنفاق معينة، يحددها مصدر البطاقة^(١).

التصنيف الرابع: ينقسم الاسترداد النقدي باعتبار آلية الاسترداد إلى ثلاثة أنواع، هي:

١- استرداد كرسيد في كشف الحساب: فيتم تطبيق مبلغ الاسترداد النقدي كرسيد في حساب بطاقة الائتمان.

٢- استرداد بإيداع مصرفي: فيتم إيداع مبلغ الاسترداد النقدي في حساب مصرفي مرتبط بالعمل.

٣- استرداد بإرسال شيك على البريد: فيتم إرسال شيك بمبلغ الاسترداد النقدي إلى عنوان العميل^(٢).

(١) ينظر: <https://www.getcompass.ai/ar/glossary/cash-back-rewards>

وموقع البنك السعودي للاستثمار:

<https://www.saib.com.sa/ar/platinum-cashback-credit-card>

(٢) ينظر: <https://www.getcompass.ai/ar/glossary/cash-back-rewards>

المبحث الأول

المحظورات والموانع الشرعية في المعاملات المالية إجمالاً، والضوابط الشرعية للاسترداد النقدي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموانع والمحظورات الشرعية في المعاملات المالية إجمالاً.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تهدف إلى تحقيق العدالة بين الناس، ومنع الظلم، وتنظيم العلاقات الاقتصادية والمالية بين الأفراد والمجتمعات؛ ولتحقيق هذه الأهداف منع الإسلام وحظر بعض المعاملات التي تتعارض مقاصده الشرعية، ومن هذه الموانع والمحظورات ما يلي:

أولاً: تحريم الربا سواء ما كان منه ربا نسيئة وهو أشد تحريماً، أو ما كان ربا فضل هو أخف من سابقه إلا أنه محرم أيضاً، وتحريمه مما هو معلوم من الدين بالضرورة. ومن أدلة تحريمه:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠].

٢- ما رواه جابر رضي الله عنه، قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)^(١).

٣- إجماع الأمة على تحريمه، قال النووي -رحمه الله-: "وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة"^(٢).

ثانياً: وجود الغرر في العقود والمعاملات المالية وسائر المعاوضات، وهو ما كان مجهول العاقبة ومستورها^(٣). ومن الأدلة على تحريمه:

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٩ ت عبد الباقي)، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، الحديث رقم: ١٥٩٨.

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ٦٨)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢)، والقواعد النورانية (ص ١٦٩).

١- ما رواه أبو هريرة^(١) -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"^(٢). والنهي يقتضي التحريم كما هو معلوم.

٢- الإجماع على تحريم الغرر ومنعه، قال الوزير ابن هبيرة^(٣): "وقال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الغرر، كالمضالة، والآبق، والطير في الهواء، والسك في الماء"^(٤).

ثالثاً: وجود الميسر وهو القمار: وهو كل بيع يعتمد على الحظ والمغامرة والمخاطرة لكسب المال، فأحد العاقلين يغرم فيأخذ بلا غرم والآخر يغرم ويخسر بلا غنم^(٥). ومن أدلة تحريمه:

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ.

ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦٧)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٥٧٨)، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٣ ت عبد الباقي)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، الحديث رقم: ١٥١٣.

(٣) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الحنبلي، أبو المظفر، عون الدين، ولد سنة ٤٩٩ هـ بقرية بني أوقر قرب بغداد، وقام ابن هبيرة بشؤون الوزارة حكماً وسياسة وإدارة، أفضل قيام. استمر في نعمة وحسن تصرف بالأمور، إلى أن توفي. من أهم مصنفاته: الإشراف على مذاهب الأشراف، والإفصاح عن شرح معاني الصحاح، والإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، ومختصر إصلاح المنطق وغيرها، توفي سنة ٥٦٠ هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٥/ ٣٨٥)، ووفيات الأعيان (٦/ ٢٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦)، والأعلام للزركلي (٨/ ١٧٥).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٣٥٠). لم أجد هذا النص في الإفصاح.

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٤٩٣)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٩٢)، والمقدمة في فقه العصر (٢/ ٨٤٨)، والموسوعة الفقهية (٢/ ٤١١).

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن الميسر رجس، وأنه من عمل الشيطان، فدل على أن تعاطيه من أعظم المحرمات والمفاسد لما فيه من العداوة والبغضاء^(١). قال ابن بطال^(٢): "واتفق أهل التأويل أن الميسر هاهنا القمار كله"^(٣).

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق)^(٤).

وجه الدلالة: أن الدعوة إلى القمار توجب الصدقة، فما بالك بمباشرة القمار نفسه^(٥).

٣- الإجماع على تحريم الميسر والقمار، قال ابن عبد البر^(٦): "ولم يختلف العلماء: أن القمار من الميسر المحرم"^(٧).

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٣١٣).

(٢) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، أبو الحسن، ويعرف أيضا بابن اللجام، من علماء المالكية، من أهل قرطبة. روى عن أبي المطرف القنازعي، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه، وولي القضاء. من أهم مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وهو مطبوع. توفي سنة ٤٤٩ هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام ٧٤١/٩، وسير أعلام النبلاء ٣٠٣/١٣، والوافي بالوفيات ٥٦/٢١، والأعلام للزركلي ٢٨٥/٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٧٣).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٤١)، كتاب التفسير، باب: {أفريتم اللات والعزى}، الحديث رقم: ٤٥٧٩. ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٦٧ ت عبد الباقي)، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله الحديث رقم: ١٦٤٧.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٤٠٦)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٣١٣).

(٦) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، باحث. ولد سنة ٣٦٨ هـ. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. من أهم مصنفاته: الاستيعاب في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستتكار في شرح مذاهب علماء الأمصار. توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ١٥٣) والأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠).

(٧) التمهيد (٨/ ٢٧٨ ت بشار).

رابعاً: وجود الظلم في المعاملات المالية وغيرها، فقد جاءت الشرائع كلها بتحريم الظلم ووجوب العدل^(١). والأدلة على تحريم الظلم كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد: ٢٥].

٢- قوله تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً. فلا تظالموا)^(٢).

٣- الإجماع على تحريم الظلم، فقد أجمع الفقهاء على تحريم الظلم^(٣).
خامساً: أكل مال الناس بالباطل، فكل معاملة تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل كالغش والتدليس، فهي محرمة محظورة^(٤). والأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

٢- ما رواه أنس بن مالك^(٥) -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل مال

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٦ / ٣٢٦)، والحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٢٩-٣٠).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٩٤ ت عبد الباقي)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، الحديث رقم: ٢٥٧٧.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩ / ١٧٠).

(٤) ينظر: فقه التاجر المسلم (ص ١٩٤)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠ / ٩٦٩)، وموسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي (٣ / ٣٧٦)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١ / ٢٣)، والمقدمة في فقه العصر (١ / ٤٠٨).

(٥) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، الخزرجي، النجاري، البصري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا حمزة، أمه أم سليم بنت ملحان، كان مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ابن عشر سنين. وقيل: ابن ثمان سنين. وتوفي سنة ٩٣هـ، في البصرة. ينظر في ترجمته: الاستيعاب ١/ ١٠٩، وأسد الغابة ١/ ٢٩٤، والإصابة ١/ ٢٧٥.

امرى مسلم إلا بطيب نفسه^(١).

٣-ويمكنني أن أقول بأن فقهاء المذاهب متفقون على منع وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، فكثيراً ما يعللون لتحريم المعاملة بأنها من أكل أموال الناس بالباطل^(٢).

هذه أهم الموانع والمحرمات الشرعية في المعاملات المالية، والتي يجب على المسلم تجنبها فيما يستجد من العقود والمعاملات الحديثة كاسترداد النقدي وغيره. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاسترداد النقدي.

لبيان حكم ومشروعية النظر في الاسترداد النقدي لابد من مراعاة القواعد والمبادئ والأصول العامة للإسلام خلقياً واجتماعياً واقتصادياً، إضافة إلى ما ذكره الفقهاء من ضوابط فقهية للمعاملات المالية؛ وذلك لتحقيق المقاصد والمصالح الشرعية، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: خلو الاسترداد النقدي من الربا، وقد قمت بالنص على هذا الضابط؛ لأن بعض عقود الاسترداد النقدي وأساليبه لا تخلو من اشتملها على شبهة رباً أو حتى رباً صريح، وما كان كذلك من عقود الاسترداد وأساليبه فإنه محرم شرعاً يجب الحذر والابتعاد عنه.

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع: ٣/٢٥-٢٦، رقم: ٩١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ١٠٠/٦، وأحمد في مسنده: أبي حميد الساعدي: ٩/١٥٤، رقم: ٢٣٦٦٦. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٦٨).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٩٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٤١)، والتاج والإكليل (٦/ ٦٤)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٣٠)، وتحفة المحتاج (١/ ١٢٤)، وكشاف القناع (٣/ ٣٩١)، وحاشية الروض المربع (٥/ ١٣٨).

ثانياً: ألا يشتمل الاسترداد النقدي على غرر مؤثر وإلا منع وحرّم الاسترداد، والغرر المؤثر هو الغرر الكثير، أما الغرر اليسير فمغتفر؛ وذلك لأنه لا تخلو منه معاملة غالباً، فلا بد من بيان بنود وشروط الاسترداد النقدي حتى تكون واضحة ومحددة، فلا يكون فيها غموض أو نزاع.

قال ابن رشد^(١): "الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لتردها بين القليل والكثير"^(٢). وقد ذكرت هذا الضابط؛ لأن بعض عقود الاسترداد وأساليبه لا تخلو من شيء من الغرر والجهالة وعدم الوضوح.

ثالثاً: خلو الاسترداد النقدي من القمار والميسر وإلا حرم ومنع، فقد اتسعت دائرة المعاملات في هذا العصر وتعددت، واستحدث الناس أساليب وطرقاً يصعب حصرها، وقد تشتمل على ميسر وقمار؛ لإغراء الناس بالثراء السريع والأرباح الطائلة^(٣). والاسترداد النقدي في بعض صورته حتى يحصل العميل على الاسترداد لا بد له من اللعب فربما غنم كثيراً أو قليلاً، وأحياناً لا يحصل على شيء.

رابعاً: عدم اشتغال الاسترداد النقدي على الظلم وإلا حرم ومنع؛ وذلك لأن بعض أساليب وعقود الاسترداد ربما يحصل فيها ظلم وحيف على التاجر صاحب السلعة،

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد ولد قبل موت جده بشهر، سنة ٥٢٠هـ. عرض الموطأ على أبيه، وبرع في الفقه، والطب وأقبل على علوم الأوائل، حتى صار يضرب به المثل في ذلك. كان متواضعاً، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه. وله تصانيف منها: بداية المجتهد، والكلبيات، ومختصر المستصفي، والمقدمات، وغيرها. توفي سنة ٥٩٥هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١، وبغية الملمس ٥٤، والأعلام للزركلي ٣١٨/٥.

(٢) بداية المجتهد (٣/ ١٧٣).

(٣) ينظر: التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص ٦٤).

وتكون الفائدة والربح كله للوسيط والمشتري (العميل)، فتكون المعاملة من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه.

خامساً: تحري الصدق والأمانة فلا يزين ويسوق الوسيط أو مصدر بطاقة الاسترداد النقدي ما ليس بحقيقة، وإنما الواجب الصدق والأمانة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)^(١). فقد حرم الشارع الحكيم الغش والخديعة والتدليس وكتمان العيوب وغيرها من الأمور التي تنافي الصدق والأمانة^(٢). هذه أهم الضوابط التي أرى أن لها ارتباطاً وثيقاً لما نحن بصدد من بحث وبيان أحكام الاسترداد النقدي. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ٧٣٢)، كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، الحديث رقم: ١٩٧٣. ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٤ ت عبد الباقي)، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، الحديث رقم: ١٥٣٢.

(٢) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٤٩).

المبحث الثاني الاسترداد النقدي وأحكامه

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية وتخريجه الفقهي
وفيه فرعان.

تعد البطاقات الائتمانية من المعاملات المالية المستجدة، والوسائل الحديثة التي توفر مرونة عالية على عمليات الشراء والدفع للحصول على السلع والخدمات، فهي تتيح لحاملها الدفع المباشر، وقد انتشرت انتشاراً عظيماً لا يكاد يخلو من أحد، وفيها تركيب بين العقود، فهي تجمع بين القرض، والوكالة، والكفالة، أو الحوالة، على حسب التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، والعلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة، وقد طورت بعض البنوك الإسلامية البطاقات الائتمانية فلم تشترط فوائد على التأخير؛ لأن معظم بطاقات الائتمان ترتب فوائد على تأخير دفع حامل البطاقة لما استحق عليه إذا تجاوز فترة السماح أو المطالبة^(١). وسيكون البحث في هذا المطلب في فرعين: البطاقات المغطاة وغير المغطاة.

الفرع الأول: الاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية المغطاة وتخريجه الفقهي.
قبل الحديث عن تخريج الاسترداد النقدي لابد من تصوير البطاقات الائتمانية المغطاة حتى تتضح، ثم بيان حكمها؛ لما يترتب على ذلك من أحكام.

أولاً: صورة البطاقات الائتمانية المغطاة وحكمها:

صورتها: البطاقات الائتمانية المغطاة هي نوع من البطاقات التي تصدرها البنوك وتمنحها للعميل الذي لديه حساب لدى البنك، ويودع العميل المبلغ المالي الذي يريد تغطيته، بحيث يكون هذا المبلغ يغطي الحد الائتماني للبطاقة، وهذا النوع تستخدمه

(١) ينظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية (ص ٣٩٣)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد (ص ١٤٤ وما بعدها)، وبطاقة الائتمان لعبدالستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص ٥٢٦.

البنوك الإسلامية لتجنب الوقوع في الفوائد الربوية، وفي هذه الحالة لا يستطيع العميل أن ينفق أكثر من المبلغ المغطى^(١).

حكمها: أما عن حكم هذه البطاقات الائتمانية المغطاة فإنه لا خلاف في جوازها ما لم يحصل شرط ينقلها من الجواز إلى الحرمة كاشتراط فوائد ربوية؛ وذلك لأن العميل يسحب من رصيده، وليس فيها إقراض من البنك للعميل. وبهذا الجواز صدر قرار مجمع الفقه الإسلام حيث جاء فيه: "يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد"^(٢).

ثانياً: الترخيص الفقهي للاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية المغطاة.

قد تقدم معنا بيان معنى الاسترداد النقدي، وأنه نظام مكافآت تقدمه البنوك لعملائها على نسبة مئوية من قيمة مشترياتهم تعاد إليهم نقداً. وهذا الاسترداد النقدي في البطاقة الائتمانية المغطاة يمكن تخريجه بتخريجين هما:

أ- **التخريج الأول:** أن هذا الاسترداد النقدي في البطاقة الائتمانية المغطاة يعتبر تخفيضاً وخصماً من التاجر ومقدم الخدمة للبنك أو مصدر البطاقة وبالتالي يقوم البنك أو مصدر البطاقة بالخصم والتخفيض للعميل فيعطيه جزءاً من هذا التخفيض ويأخذ البنك الجزء الآخر.

١- الجزء الذي أخذه العميل هو عبارة عن تخفيض من التاجر أو مقدم الخدمة، وهذا جائز شرعاً، بل إنه من الإحسان المندوب إليه. والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

(١) ينظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية (ص ٣٩٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، رقم ٥/١٣٩. وينظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية (ص ٣٩٥).

وجه الدلالة من الآية: أن أطراف العقد تراضوا واتفقوا على تخفيض السعر، فالبائع قد تصرف في ملكه، فله الحق في تخفيض سلعته والخصم منها كيفما شاء^(١).

الدليل الثاني: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله رجلاً، سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)^(٢).

وجه الدلالة: أن المسامحة والسهولة في استيفاء الثمن وحط البعض منه والإمهال مما يرغب فيه الشرع، وقد تكون قرينة يثاب عليها، فمن باع ما يساوي عشرة بتسعة ابتغاء وجه الله أثيب على مسامحته^(٣).

٢- أما الجزء الثاني الذي أخذه البنك أو مصدر البطاقة فهو من قبيل أخذ الأجر على الوكالة، وهذا الأجر جائز باتفاق الفقهاء -رحمهم الله- فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "اتفق الفقهاء على أن الوكالة قد تكون بغير أجر، وقد تكون بأجر"^(٤). والأدلة ذلك ما يلي:

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة، ولهذا قال له ابنا عمه صلى الله عليه وسلم: (لو بعثتنا على هذه

(١) ينظر: التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص ٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٣٠)، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في غفاف. الحديث رقم: ١٩٧٠.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٧ ط السلفية)، وقواعد الأحكام (٢/ ٧٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ١٥١)، والتسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص ٤٣٨).

(٤) (٤٥/ ٩٠). وينظر: فتح القدير لابن الهمام - ط الحلبي (٨/ ٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ١٦٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ٥٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٤)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٤٠٥٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٩٦١) بترقيم الشاملة (آيا): والفقه الميسر (٦/ ١٤٢)، وأنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي (ص ١٩١) بترقيم الشاملة (آيا).

الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبه الناس^(١) يعنinan العمالة أي الأجرة^(٢).

الدليل الثاني: أن هذه الأجرة أو الجعالة مقابل العمل الذي يقوم به البنك نيابة عن العميل، وقد اتفق البنك والعميل وتراضيا على هذا الأجر، فلا مانع إذن^(٣). وبهذا يتخرج عندنا أن الاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية المغطاة جائزة شرعاً في حق جميع أطراف العقد سواء البنك أو العميل. والله تعالى أعلم.

ب-التخريج الثاني: أن الاسترداد النقدي في البطاقة الائتمانية المغطاة يعتبر من قبيل الهبة، فالثمن المبذول عوض عن السلعة أو الخدمة دون الاسترداد النقدي؛ وذلك أن الهبة هنا لا أثر لها على الثمن مطلقاً، وإنما المقصود بالاسترداد النقدي هو التشجيع على شراء السلع والخدمات عن طريق هذه البطاقة الائتمانية، كما أنه يمكن أن تكون أيضاً هبة بنية الثواب عليها، ويكون الثواب والمكافأة لهذه الهبة تكثير شراء السلع والخدمات عن طريق هذه البطاقة الائتمانية التي تعطي استرداداً نقدياً^(٤).

أما عن تقاسم الاسترداد النقدي بين البنك أو مصدر البطاقة وبين العميل فيقال فيه ما قيل في التخريج الأول، فلا داعي لإعادته.

وبهذا نخلص أن الاسترداد النقدي على هذا التخريج جائز شرعاً؛ لأن الأصل في المعاملات الحل^(٥)، بل إن عموم الأدلة الدالة على الهبة تفيد الاستحباب، ولكن يعكر على هذا الاستحباب أن مراد التاجر أو مقدمة الخدمة هو الحث والتشجيع على مزيد من الشراء. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٧٥٢ ت عبد الباقي)، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، الحديث رقم: ١٠٧٢.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٩٠).

(٣) ينظر: الفقه الميسر (٦/ ١٤٢).

(٤) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٧٦، ٨٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

الفرع الثاني: الاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية غير المغطاة وتخريجه الفقهي.

قبل الحديث عن تخريج الاسترداد النقدي لابد من تصوير البطاقات الائتمانية غير المغطاة حتى نتضح، ثم بيان حكمها؛ لما يترتب على ذلك من أحكام.

أولاً: صورة البطاقات الائتمانية غير المغطاة وحكمها:

صورتها: البطاقات الائتمانية غير المغطاة هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد^(١).

حكمها: أما عن حكم هذه البطاقات الائتمانية غير المغطاة فقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي أن المجمع: "قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

وينتفع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ١٥٠٩ بترقيم الشاملة آليا). وينظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية (ص ٣٩٥)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢ / ٦٠٣)، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد (ص ١٤٢ وما بعدها)، وفقه التاجر المسلم (ص ١٤٣).

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً^(١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثانياً: الترخيع الفقهي للاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية غير المغطاة.

هذا وبناء على ما تقدم من حكم للبطاقة الائتمانية غير المغطاة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: البطاقة الائتمانية غير المغطاة المحرمة شرعاً والتي تكون عليها فائدة ربوية عند عدم السداد ضمن فترة السماح المجاني، فهذا النوع من البطاقات الائتمانية لا يجوز فيه الاسترداد النقدي، للأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى حرم الربا، والزيادة المشروطة في البطاقات الائتمانية غير المغطاة تعد ربا، وما ينتج عن الربا ويتولد منه يأخذ حكمه، فيكون الاسترداد النقدي أيضاً محرماً؛ لأنه مبني على نظام ربوي محرم.

الدليل الثاني: ما رواه جابر رضي الله عنه، قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث شدد على تحريم الربا حتى أنه لعن جميع أطراف عقد الربا، مما يدل على أن التحريم يشمل أي مشاركة في المعاملات الربوية. **الدليل الثالث:** أن القول بجواز الاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية المحرمة هو من التعاون على الإثم، والتشجيع على أكل الربا باستخدام هذه البطاقات المحرمة.

(١) (١٢/ ١٥١٠) بترقيم الشاملة (آيا). وينظر: المراجع السابقة.

(٢) سبق تخريجه.

الدليل الرابع: أن الاسترداد النقدي تابع وناتج عن البطاقات الائتمانية غير المغطاة المحرمة شرعاً فتأخذ حكم المتبوع تحريماً؛ وذلك بناء على قاعدة "التابع تابع"^(١). البطاقة الائتمانية غير المغطاة المحرمة شرعاً والتي تكون عليها فائدة ربوية عند عدم السداد ضمن فترة السماح المجاني، فهذا النوع من البطاقات الائتمانية لا يجوز فيه الاسترداد النقدي، للأدلة التالية:

القسم الثاني: البطاقة الائتمانية غير المغطاة التي تصدرها البنوك الإسلامية، والجائزة شرعاً؛ لخلوها من الفوائد الربوية، فهذه يمكن أن يخرج الاسترداد النقدي فيها على مسألة: (اشتراط وفاء القرض بالأقل)، وسأتناول بحث هذه المسألة، ثم بعد ذلك أقوم ببيان وجه التخريج. وبالله التوفيق.

تصوير المسألة: إذا اتفق العاقد (المقرض والمقترض) في عقد القرض على اشتراط أن يرد المقترض القرض على المقرض بأقل مما أخذه منه قدراً وصفة، بحيث تكون المنفعة للمقترض لا المقرض، وتراضيا على ذلك، فما الحكم؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض. قال ابن عبد البر: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك"^(٢). كما اتفقوا على أنه إذا رد المقترض أقل مما أخذ من غير شرط، ورضي المقرض، فإن ذلك صحيح بلا خلاف بين العلماء؛ لأنه من الإحسان والإرفاق المأجور عليه^(٣). كما أنه يحرم على المقترض أن يماطل بالسداد، ويدعي العجز عن الوفاء حتى يتنازل له المقرض عن مقدار من الدين؛ لأن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٢)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٣١).

(٢) الاستذكار (٦/ ٥١٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٢٨)، والمقدمات الممهدة (٢/ ٣١)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٥٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٤١).

هذا من أكل أموال الناس بالباطل^(١). قال الحطاب: "وأما قضاء الدين فلا يؤخر ويؤدى باتفاق"^(٢).

واختلفوا فيما إذا اشترط المقرض عند القرض أن يكون الوفاء بأقل مما أقترضه، وكان ذلك برضا واختيار المقرض على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنه لا يجوز اشتراط المقرض على المقرض أن يرد أنقص مما أخذ قدرًا أو صفة، وهو وجه عند الشافعية هو المذهب، ومذهب الحنابلة، وبه قال ابن حزم^{(٣)(٤)}.

القول الثاني: أنه يجوز ويصح اشتراط المقرض على المقرض أن يرد أنقص مما أخذ قدرًا أو صفة، وبه قال المالكية، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة مقابل الصحيح^(٥).

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٨ / ٢٣٣)، والمقدمات الممهدات (٢ / ٣٠٧)، والحاوي الكبير (٩ / ٥٦٩)، والعدة شرح العمدة (ص: ٢٦٧)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨ / ٢٨٩).
(٢) مواهب الجليل (٥ / ٣٥٣).

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، شاعر وكاتب وفقيه. ولد في مدينة قرطبة وكان يلقب القرطبي إشارة إلى مولده ونشأته. يعد ابن حزم ذرة في تاريخ الأندلس السياسي والفكري والأدبي، تفرغ للعلم والتأليف، فأثرى المكتبة العربية بمؤلفات مفيدة في مختلف فروع المعرفة من أشهرها: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل، وجمهرة أنساب العرب، والإمامة والخلافة، وغيرها. توفي بقرية منتليشم بالأندلس سنة ٤٥٦هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، وبغية الملمس ٤١٥، ووفيات الأعيان ٣/٣٢٥.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥ / ٣٥٧)، والمهذب للشيرازي (٢ / ٨٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ٤٦٤)، والمجموع شرح المهذب (١٣ / ١٧٢)، والإنصاف للمرداوي (٥ / ١٣٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٧٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ٣٦٢)، والفروع وتصحيح الفروع (٦ / ٣٥٣)، وكشاف القناع (٣ / ٣١٨)، والمحلى بالآثار (٦ / ٣٤٧).

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢ / ٧٥٩)، والقوانين الفقهية (ص ١٩٠)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني (٥ / ٤٠٩)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٩ / ١٨٠)، والمهذب للشيرازي (٢ / ٨٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ٤٦٤)، والإنصاف للمرداوي (٥ / ١٣٣)، وكشاف القناع (٣ / ٣١٨).

القول الثالث: أنه يجوز اشتراط الوفاء بأقل مما أخذ قدراً وصفة إن كان المال مما لا يجري فيه الربا، أما إن كان المال مما يجري فيه الربا فلا يجوز اشتراط الوفاء بأقل مما أخذ المقرض قدراً وصفة، وهو قول لبعض الحنابلة^(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز اشتراط الوفاء

بالأقل بما يلي:

الدليل الأول: أن مقتضى القرض رد المثل، فإذا اشترط تسديد القرض بأنقص وأقل مما اقترضه، فقد شرط المقرض ما يتنافى مع مقتضى القرض، فلم يجز^(٢).

ونوقش: بأننا لا نسلم أن اشتراط النقصان ينافي مقتضى العقد، لأن العقد عقد إرفاق، والقبول بهذا الشرط زيادة في الإرفاق، فهو موافق لطبيعة القرض^(٣).

الدليل الثاني: القياس على اشتراط الزيادة، فكما أن اشتراط الزيادة في القرض للمقرض لا تجوز، فكذلك اشتراط الأنقص والأقل لا يجوز، بجامع وجوب رد المثل في القرض^(٤).

ونوقش: بأن هذا القياس قياس فاسد الاعتبار، لوجود الفرق، فاشتراط الزيادة يحول القرض إلى عقد معاوضة، فيخرج القرض عما وضع له من الإرفاق والإحسان، واشتراط الأنقص زيادة في الإرفاق والإحسان، فلا يخرج القرض عما وضع له^(٥).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٢)، والمبدع (٤/ ١٩٩)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ١٣٣).

(٢) ينظر: المذهب للشيرازي (٢/ ٨٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٦٤)، والمجموع شرح المذهب (١٣/ ١٧٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٢)، وكشاف القناع (٣/ ٣١٨).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: المذهب للشيرازي (٢/ ٨٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٦٤)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٢)، وكشاف القناع (٣/ ٣١٨).

(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨/ ٢٩٣).

دليل القول الثاني القائل بجواز اشتراط الوفاء بالأقل: أن القرض شرع رفقا بالمقترض، واشتراط الأقل منفعة للمقترض، فلا يخرج عن موضوعه بخلاف الزيادة، فجاز^(١).

دليل القول الثاني القائل بالتفصيل: أن المال المقرض إن كان مما يجري فيه الربا فلا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل؛ لأن المماثلة شرط في القرض، مما يؤدي إلى فوات المماثلة الواجبة^(٢).

نوقش: بأن وجوب المماثلة والقبض يجريان في عقود المعاوضة كالبيع، ولا يجريان في عقد القرض؛ لأنه من عقود التبرع، ولذلك لما لم يجب القبض مع أن الأموال ربوية لم يجب التماثل^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني القائل بجواز اشتراط الوفاء بأقل مما اقترضه المقترض؛ وذلك لقوة دليله، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى، ولأن المقصد من القرض الإرفاق وسد حاجة المقترض، ولأن الأصل في عقود المعاملات الحل إلا ما ورد الدليل بتحريمه، ولا دليل على التحريم. والله تعالى أعلم.

وبعد بيان الراجح ومن أقوال العلماء، يمكن تخريج الاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية غير المغطاة بتخريجين:

أ- التخرج الأول: أن الاسترداد النقدي في البطاقة الائتمانية غير المغطاة يعد تخفيضاً وخصماً من قبل البنك أو مصدر البطاقة من قيمة القرض باتفاق طرفي العقد، ويجوز هذا النوع من الخصم؛ تخريجاً على الراجح من أقوال الفقهاء بجواز اشتراط الوفاء بأقل مما اقترضه المقترض.

(١) ينظر: المذهب للشيرازي (٢/ ٨٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٢)، والمبدع (٤/ ١٩٩).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨/ ٢٩٥).

ب-التخريج الثاني: أن الاسترداد النقدي في البطاقة الائتمانية غير المغطاة يعتبر من قبيل الهبة من البنك أو مصدر البطاقة من قيمة القرض باتفاق طرفي العقد، فتجوز هذه الهبة؛ تخريجاً على الراجح من أقوال الفقهاء بجواز اشتراط الوفاء بأقل مما اقترضه المقترض، ووجه ذلك أن الزيادة على القرض للمقترض مثلها مثل سداد القرض بأقل مما اقترضه المقترض. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الاسترداد النقدي في البطاقات مسبقة الدفع وتخريجه الفقهي.

لقد شهدت الأوساط المالية من البنوك وغيرها ابتكارات حديثة في مجال البطاقات وتطورت عمليات الشراء والمحاسبة عن طريق هذه البطاقات، ومما استحدث بعد بطاقات الصرف الآلي وبطاقات الائتمان البطاقات مسبقة الدفع، وسأحدث عنها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة البطاقات مسبقة الدفع، وحكمها.

صورتها: البطاقات مسبقة الدفع هي بطاقة يقوم العميل بشحنها بالمبلغ الذي يريده؛ ليستخدمها في السحب النقدي وشراء السلع والخدمات مباشرة أو عن طريق الانترنت، يصدرها البنك أو المؤسسة المالية، وحساب هذه البطاقة مرتبط بالحساب الجاري للعميل، ويأخذ أحكام الحساب الجاري، ولها خصائص البطاقة الائتمانية من حيث القبول والانتشار، والخصم على التجار، ورسوم الإصدار، والتجديد، وإعادة الإصدار، ورسوم السحب النقدي^(١).

حكمها: أما عن حكم هذه البطاقات مسبقة الدفع فإنه لا خلاف في جوازها ما لم يحصل شرط ينقلها من الجواز إلى الحرمة كاشتراط فوائد ربوية؛ وذلك لأن العميل يسحب من رصيده، وليس فيها إقراض من البنك للعميل. وبهذا الجواز صدر قرار

(١) ينظر: البطاقات البنكية مسبقة الدفع: دراسة فقهية مقارنة (ص ٨٥ وما بعدها)، وأنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي (ص ٣١١ وما بعدها).

مجمع الفقه الإسلام حيث جاء فيه: "يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد"^(١).

الفرع الثاني: الفروق بين البطاقات مسبقة الدفع والبطاقات الائتمانية.

هناك فروق جوهرية بين البطاقات مسبقة الدفع والبطاقات الائتمانية مغطاة أو غير مغطاة، ومن أهم هذه الفروق ما يلي:

١- من حيث الشروط الائتمانية: لا يلزم لإصدار البطاقة مسبقة الدفع مراجعة سجل العميل الائتماني، بينما يلزم ذلك في البطاقة الائتمانية.

٢- من حيث التكييف: البطاقة مسبقة الدفع بطاقة دائنة وليست مدينة، فإن حاملها يعتبر مقرضاً لمصدرها بخلاف البطاقة الائتمانية.

٣- من حيث استخدام الرصيد: ليس لحامل البطاقة مسبقة الدفع أن يسحب أو يشتري بأكثر مما في رصيده، بخلاف البطاقة الائتمانية.

٤- من حيث الدفع: تعتبر البطاقة مسبقة الدفع من بطاقات الدفع الفوري، بخلاف البطاقة الائتمانية فتعتبر من بطاقات الدفع المؤجل.

٥- من حيث القبض: يعتبر القبض في شراء الذهب والفضة بالبطاقة مسبقة الدفع قبضاً حقيقياً، بخلاف القبض بالبطاقة الائتمانية فإنه يعتبر قبضاً حكماً^(٢).

إلى غير ذلك من الفروق التي يطول البحث بتتبعها وبيانها.

الفرع الثالث: التخرج الفقهي للاسترداد النقدي في البطاقات مسبقة الدفع.

قد تقدم معنا بيان معنى الاسترداد النقدي، وأنه نظام مكافآت تقدمه البنوك لعملائها على نسبة مئوية من قيمة مشترياتهم تعاد إليهم نقداً. وهذا الاسترداد النقدي في البطاقة مسبقة الدفع يمكن تخريجه بتخريجين هما:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، رقم ٥/١٣٩. وينظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية (ص ٣٩٥).

(٢) ينظر: البطاقات البنكية مسبقة الدفع: دراسة فقهية مقارنة (ص ٩٤).

أ-التخريج الأول: أن هذا الاسترداد النقدي في البطاقة مسبقة الدفع يعتبر تخفيضاً وخصماً من التاجر ومقدم الخدمة للبنك أو مصدر البطاقة وبالتالي يقوم البنك أو مصدر البطاقة بالخصم والتخفيض للعميل فيعطيه جزءاً من هذا التخفيض ويأخذ البنك الجزء الآخر.

وقد تقدم معنا جواز أخذ العميل لهذا التخفيض من التاجر والاستدلال له. كما أنه تقدم معنا أيضاً أن ما أخذه البنك من مال هو من قبيل أخذ الأجرة على وكالته.

ب-التخريج الثاني: أن الاسترداد النقدي في البطاقة مسبقة الدفع يعتبر من قبيل الهبة، فالثمن المبذول عوض عن السلعة أو الخدمة دون الاسترداد النقدي؛ وذلك أن الهبة هنا لا أثر لها على الثمن مطلقاً، وإنما المقصود بالاسترداد النقدي هو التشجيع على شراء السلع والخدمات عن طريق هذه البطاقة الائتمانية، كما أنه يمكن أن تكون أيضاً هبة بنية الثواب عليها، ويكون الثواب والمكافأة لهذه الهبة تكثير شراء السلع والخدمات عن طريق هذه البطاقة مسبقة الدفع التي تعطي استرداداً نقدياً^(١).

أما عن تقاسم الاسترداد النقدي بين البنك أو مصدر البطاقة وبين العميل فيقال فيه ما قيل في التخريج الأول، فلا داعي لإعادته.

وبهذا نخلص أن الاسترداد النقدي في البطاقات مسبقة الدفع على هذا التخريج جائز شرعاً؛ لأن الأصل في المعاملات الحل^(٢)، بل إن عموم الأدلة الدالة على الهبة تفيد الاستحباب، ولكن يعكر ويشوش على هذا الاستحباب أن مراد التاجر أو مقدمة الخدمة هو الحث والتشجيع على مزيد من الشراء. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الاسترداد النقدي في تطبيقات الشراء الإلكتروني.

لقد تطورت التقنية واتسع نطاق التجارة الإلكترونية، فقد ظهرت أنماط جديدة وتطبيقات حديثة للتجارة الإلكترونية، وقبل الحديث عن تخريج الاسترداد النقدي في تطبيقات الشراء الإلكتروني لابد من تصوير الشراء عبر التطبيقات الإلكترونية

(١) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٧٦، ٨٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

الحديثة، وبيان حكم الشراء عن طريقها، ثم بعد ذلك أقوم ببيان حكم الاسترداد النقدي في هذه التطبيقات. وذلك في فرعين:

الفرع الأول: صورة الشراء عبر التطبيقات الإلكترونية، وحكمه.

أولاً: صورة الشراء عبر التطبيقات الإلكترونية.

الشراء عبر التطبيقات الإلكترونية يدخل ضمن ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، وهي عملية بيع وشراء السلع والخدمات عبر الانترنت، يتم فيها ارتباط الإيجاب بالقبول عبر التطبيق الإلكتروني دون الحاجة إلى اجتماع الطرفين، ودور الموقع أو التطبيق الإلكتروني هو التوفيق بين البائع والمشتري^(١).

ومن أمثلة هذه التطبيقات الإلكترونية تطبيق نون (Noon) وتطبيق نمشي (Namshi) وهناك تطبيقات كثيرة غيرهما، حتى أن أغلب الناس أصبحوا لا يذهبون إلى الأسواق، وأغلب مشترياتهم إنما هي عن طريق هذه التطبيقات والمواقع.

ثانياً: حكم الشراء عبر التطبيقات الإلكترونية.

التعاقد عبر التطبيقات الإلكترونية والشراء عن طريقها صحيح جائز شرعاً؛ لأن هذه التطبيقات وسيلة صحيحة من وسائل تحقق التراضي، فالإيجاب والقبول حاصل وواقع بها. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "قالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة"^(٢).

وقد أجاز مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة حيث جاء في القرار: "إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للهاشمي (ص ٥٠ وما بعدها)، والتجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي لأمداح (ص ١٦ وما بعدها).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩).

وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله^(١).

وبهذا يتبين لنا صحة وجواز البيع والشراء عبر التطبيقات الإلكترونية.

الفرع الثاني: التخريج الفقهي للاسترداد النقدي في الشراء عبر التطبيقات الإلكترونية.

قد تقدم معنا بيان معنى الاسترداد النقدي، وأنه نظام مكافآت تقدمه الجهات المانحة له من البنوك والتطبيقات الإلكترونية لعملائها على نسبة مئوية من قيمة مشترياتهم تعاد إليهم نقداً. وهذا الاسترداد النقدي في البطاقة في الشراء عبر التطبيقات الإلكترونية يمكن تخرجه بتخريجين هما:

أ- **التخريج الأول:** أن هذا الاسترداد النقدي في الشراء عبر التطبيقات الإلكترونية يعتبر تخفيضاً وخصماً من التاجر ومقدم الخدمة للتطبيق الإلكتروني وقد يصل هذا الخصم من التاجر على السلعة للتطبيق إلى ١٠٪ وأحياناً إلى ١٣٪ وبالتالي يقوم التطبيق الإلكتروني بالخصم والتخفيض للعميل فيعطيه جزءاً من هذا التخفيض يصل إلى ٢٪ من سعر السلعة يزيد أحياناً وينقص أخرى، ثم إن التطبيق يأخذ الجزء الآخر وهو بالنسبة لعموم الخصم يعتبر عالٍ^(٢).

وقد تقدم معنا جواز أخذ العميل لهذا التخفيض من التاجر والاستدلال له. كما أنه تقدم معنا أيضاً أن ما أخذه التطبيق الإلكتروني من مال هو من قبيل أخذ الأجرة على وكالته أو سمسرته.

ب- **التخريج الثاني:** أن الاسترداد النقدي في الشراء عبر التطبيقات الإلكترونية يعتبر من قبيل الهبة، فالتمن المبذول عوض عن السلعة أو الخدمة دون الاسترداد

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٩٥٨ بترقيم الشاملة آليا)، وفقه المعاملات (٣/ ٤٧٨ بترقيم الشاملة آليا)، والفقه الميسر (١٠/ ٩)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٣٨٥)، وأنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي (ص٢٤٢ بترقيم الشاملة آليا).

(٢) ينظر: موقع نون: <https://help.noon.com/portal/ar/kb/articles>

النقدي؛ وذلك أن الهبة هنا لا أثر لها على الثمن مطلقاً، وإنما المقصود بالاسترداد النقدي هو التشجيع على شراء السلع والخدمات عن طريق التطبيق الإلكتروني، كما أنه يمكن أن تكون أيضاً هبة بنية الثواب عليها، ويكون الثواب والمكافأة لهذه الهبة تكثير شراء السلع والخدمات عن طريق التطبيق الإلكتروني الذي تعطي استرداداً نقدياً^(١).

أما عن تقاسم الاسترداد النقدي بين التطبيقات الإلكترونية وبين العميل فيقال فيه ما قيل في التخرج الأول، فلا داعي لإعادته.

وبهذا نخلص أن الاسترداد النقدي على هذا التخرج جائز شرعاً؛ لأن الأصل في المعاملات الحل^(٢)، بل إن عموم الأدلة الدالة على الهبة تفيد الاستحباب، ولكن يعترض بأن مراد أصحاب التطبيقات الإلكترونية الحث والتشجيع على مزيد من الشراء. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٧٦، ٨٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، هذا وبعد الانتهاء من بحث: (الاسترداد النقدي: دراسة فقهية مقارنة)، ظهرت لي النتائج التالية:

١- أن الاسترداد النقدي نظام مكافآت تستخدمه البنوك والشركات للحصول على العملاء وجذبهم لشراء السلع والخدمات عن طريقهم.

٢- أن من أهم أهداف الاسترداد النقدي زيادة الإنتاج، والمحافظة على المركز التنافسي بين التجار والمؤسسات المالية.

٣- أنه يلزم لجواز الاسترداد النقدي في العموم خلوه من المحظورات والموانع الشرعية كالربا والغرر والقمار والميسر.

٤- أنه يمكن تخريج الاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية المغطاة بتخريجين أحدهما: أنه تخفيض وخصم من السعر، والآخر: أنه هدية مبذولة من قبل التاجر.

٥- أن الاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية المغطاة جائز شرعاً.

٦- أنه لا يجوز الاسترداد النقدي في البطاقات الائتمانية غير المغطاة المحرمة شرعاً؛ لما فيه من الإفضاء إلى الربا المحرم.

٧- أن الاسترداد النقدي يجوز شرعاً في البطاقات مسبقة الدفع؛ لأن الأصل في المعاملات هو الحل.

٨- أن الاسترداد النقدي جائز شرعاً إذا كان عبر المواقع والتطبيقات الإلكترونية، فقد تم تخريجه على تخريجين، وكلا التخريج يؤدي إلى الجواز.

هذا ومن أهم التوصيات التي يمكن أن أوصي بها:

١- أوصي الباحثين وطلاب الدراسات العليا في مرحلة الماجستير والدكتوراه بمزيد من البحث في موضوع الاسترداد، فلا زالت هناك مسائل في هذا الموضوع تحتاج مزيد بحث وتخريج.

٢- أوصي الأقسام الشرعية والباحثين في مجال الفقه بمزيد من البحث والدراسة لنوازل المعاملات، فهو متجددة، وكل يوم تتولد صور وأشكال جديدة للمعاملات لم تكن موجودة من قبل.

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

فهرس المصادر

١. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٥. الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٧. الأعلام للزركلي، خير الدين بن فارس الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، تاريخ الطبع: بدون.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الصالحي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.
٩. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، أطروحة: دكتورة، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان)، إعداد الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر، العام الجامعي: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٢. البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
١٣. البطاقات البنكية مسابقة الدفع: دراسة فقهية مقارنة، زهير كاظم ابن حسين، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، التاريخ ٢٠١١م.
١٤. بطاقة الائتمان بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د، عبد الستار أبو غدة.
١٥. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.
١٦. البيان في مذهب الامام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٧. تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، تاريخ الطبع: بدون.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد المواق (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١. التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، بجامعة الحاج لخضر، باتنة، بالجزائر، للعام الجامعي ١٤٢٦هـ.
٢٢. التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للباحث الدكتور/ سلطان إبراهيم الهاشمي، العام الجامعي ١٤٢٨هـ.
٢٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم، شهاب الدين بن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٢٤. التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، د، حسين معلوي حسين الشهراني، رسالة دكتوراه، ط١، ١٤٣١هـ.
٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٦. الجوائز الترويجية للإعلان التجاري في الفقه الإسلامي، محمود عبد الرحمن صديق، بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، العدد ١٩، المجلد ٤.
٢٧. حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢٨. حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم النجدي (١٣٩٢هـ)، الناشر: بدون، ط١، ١٣٩٧هـ.
٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٠. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د، خالد عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣١. حوافز التسويق التجاري: الهدايا التسويقية نموذجاً: دراسة فقهية مقارنة، سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، بحث محكم منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد ٣٥، الإصدار ٣.
٣٢. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دائرة المعارف، العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط٢، (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).
٣٣. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٣٤. زكاة الأثمان الذهب، والفضة، والعملات المعدنية، والورقية - مفهوم، وضوابط، ومسائل، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، د، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
٣٥. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، أ، د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ.
٣٦. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٣٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
٣٨. سير أعلام النبلاء، محمد الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ.
٣٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط [سورة ت ١٤٣٨ هـ]، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط [سورة ت ١٤٢٥ هـ]، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤١. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن المقدسي الجماعيلي (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع: بدون.

٤٢. شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٩٢م.

٤٣. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي.

٤٦. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٤٧. العدة شرح العدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٩. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٥٠. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥١. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٥٢. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي الصالحي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٣. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤،

٥٤. فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة: الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.

٥٥. الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٦. فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، د مرضي بن مشوح العنزي، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن - قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٥٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، ط٢ ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٥٨. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، إشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٨، ١٤٢٦هـ.

٥٩. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء

- (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، تاريخ الطبع: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٦١. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٢. القوانين الفقهية، محمد بن جزي الكلبي (٧٤١هـ)، ضبط وتصحيح: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٦٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
٦٤. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٦٥. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي الحنبلي، (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٦٧. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، راجعه: اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٦٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٦٩. المبسوط، أبو بكر السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٧٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، (والصفحات مرقمة آليا)، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٧١. **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٢. **المجموع شرح المذهب**، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.
٧٣. **المحلى بالآثار**، علي بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٧٤. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة، محمود بن أحمد بن مازة البخاري (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٧٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٧٦. **المصباح المنير**، أحمد الفيومي المقرئ (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٧٧. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان بن محمد الديان، الناشر: (بدون ناشر)، ط٢، ١٤٣٢هـ.
٧٨. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٧٩. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د، نزيه حماد، دار الميمان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣ م.
٨٠. **المعجم الوسيط**، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، [سورة كُتِبَتْ مقدمتها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م].
٨١. **معجم لغة الفقهاء**، محمد قلعه جي، وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٨٢. المغني، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٨٣. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٨٤. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٥. المقدمة في فقه العصر، د، فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، ط٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٨٦. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٨٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الحطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٨٨. موسوعة الفقه الإسلامي، كان اسمها حتى ج ١٠: «موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي»، ثم تغير بعد ذلك إلى اسمها الحالي «موسوعة الفقه الإسلامي»، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر.

٨٩. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط١، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

٩١. الموسوعة الفقهية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت، تاريخ النشر بالشاملة: ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٣هـ.

٩٢. مؤسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٣. موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات)، مجموعة من المؤلفين، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٩٤. موقع البنك الأهلي:

<https://www.alahli.com/ar/pages/personal-banking>

٩٥. موقع البنك السعودي للاستثمار

<https://saib.com.sa/ar>

٩٦. موقع بنك الراجحي

<https://www.alrajhibank.com.sa/>

٩٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٩. نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٠. الوافي بالوفيات، خليل بن أبيك الصفدي، (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٠١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ.

١٠٢. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خَلِّكان (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ.